

نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه

د. وائل أحمد المذحجي^(١)

(١) أستاذ القانون الدولي العام المساعد - جامعة الأندلس للعلوم والتقنية - اليمن.

ملخص البحث:

الأمن والسلم الدوليين، فهو يتمتع بسلطات تقديرية واسعة وفقاً لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تكييف الأحداث أو الوقائع أم في اتخاذ الإجراءات الردعية التي يراها مناسبة. وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تطرق المبحث الأول إلى مفهوم الأمن الجماعي وتطوره، وتطرق المبحث الثاني إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

يعد نظام الأمن الجماعي استثناءً من مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقد تم النص على هذا النظام في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٣٩ - ٥١)، والغاية منه هو تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة بشكل جماعي من أجل منع أي اعتداء دولة على دولة أخرى، أو قمع ذلك الاعتداء. ويختص مجلس الأمن الدولي منفرداً في تطبيق نظام الأمن الجماعي بحكم أنه الجهة المخولة بحفظ

المقدمة:

إن الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان حفاظاً على الاستقرار في العلاقات الدولية. وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من النصوص تسمح باتخاذ الاجراءات الكفيلة لحفظ الاستقرار والأمن الدوليين، فنص على نظام الأمن الجماعي في الفصل السابع منه (المواد ٣٩ - ٥١)، ويهدف هذا النظام إلى حماية أمن المجتمع الدولي واستقراره من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية. أي أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه من قبل دولة واحدة مهما كانت قدراتها أو قوتها العسكرية فهذا النظام يتطلب جهود أكثر من دولة مجتمعة تحت مظلة منظمة دولية -

كالأمم المتحدة - من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين وهو ما تتشده دول العالم كافة.

وقد ساهم نظام الأمن الجماعي بشكل كبير في العديد من المحاولات لضمان السلام والأمن والعدالة الدولية، نذكر منها الحالات التي وقفت فيها الأمم المتحدة للدفاع عن دول مثل كوريا الجنوبية ضد اعتداء كوريا الشمالية، واعتداء العراق ضد الكويت.

ويعتبر نظام الأمن الجماعي من بين السلطات والصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن الدولي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، غير أن مجلس الأمن الدولي ملزم قبل أن يطبق هذا النظام أن يقوم بتكثيف الوقائع المعروضة عليه مسبقاً، وتحديد ما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، وفي ضوء ذلك يتخذ المجلس القرار المناسب في حالات التصدي للأعمال العدوانية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة مدى أهمية نظام الأمن الجماعي، ومناقشة كيفية تطبيقه من قبل مجلس الأمن الدولي، وحالات تطبيقه.

وسيجيب البحث عن الأسئلة الآتية: ما هي مميزات نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة عن نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم؟ وبيان الضوابط والقيود التي يجب أن يلتزم بها مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي؟ وتحديد ما هي الجزاءات المتعلقة بتطبيق نظام الأمن الجماعي؟ وهل هي جزاءات حصرية لا يجوز مخالفتها أم يجوز عكس ذلك؟

واستخدم البحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية، والمنهج المقارن وذلك للمقارنة في بعض الجوانب بين منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، والمنهج التاريخي وذلك لمناقشة التطور التاريخي لبعض المواضيع.

وحتى يتسنى الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي وتطوره.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي.

المطلب الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

المطلب الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأمن الجماعي.



المبحث الأول مفهوم الأمن الجماعي وتطوره

تمهيد:

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه في الوقت الراهن يقوم على فكرة الأمن الجماعي، وهو أحد الأهداف الأساسية والرئيسية لأي منظمة دولية والتي يقع على عاتقها حماية أعضائها من أي اعتداء قد تتعرض له.

وقد ظهر نظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إذ بعد هذه الحرب ظهرت الحاجة ملحة لإنشاء نظام دولي يحافظ على السلم والأمن الدوليين بعد مجموعة من الحروب والتي أنهكت البشرية.

وبناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الأمن الجماعي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى تطور الأمن الجماعي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي:

إن الأمن الجماعي الدولي يهدف إلى تحريم استخدام القوة بشكل تعسفي من قبل أي دولة، ويقوم مفهوم الأمن الجماعي على فكرة أن أمن الجزء - دولة ما - يكون مرتبطاً ارتباطاً شاملاً بأمن الكل - أمن المجتمع الدولي - ، ومعنى ذلك أن متى ما تعرضت دولة - عضو في الأمم المتحدة - إلى اعتداء أو تهديد بالاعتداء يصبح الوقوف إلى جانب هذه الدولة ودفع أو رد العدوان عنها مسؤولية جماعية.^(١)

ومن ثم يعتمد منهج الأمن الجماعي على تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول بضرورة التكافل والتعاون فيما بينها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.^(٢)

وقد عرف البعض الأمن الجماعي بأنه (ذلك النظام الذي يهدف إلى الحفاظ على السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها البعض حال تعرض إحداها للهجوم)^(٣).

(١) حسن نافعة، تأملات في طبيعة الزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة لمؤتمر الحوار بين العرب والغرب حول: الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤.

(٢) عبدالواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٦٤.

(٣) مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٤، ١٩٦٨م، ص ٤٤٨.

في حين عرفه آخرون بأنه (ذلك النظام الذي تتحمل فيه الدول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء).^(١) وعرفه البعض بأنه (نظام يحكم العلاقات الدولية ويتصف بالمشاركة الدولية والجماعية الإيجابية الفعالة من أجل نبذ العدوان واستخدام القوة، وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون من أجل تحقيق الأمن للبشرية).^(٢) وبذلك يمكن القول أن مفهوم الأمن الجماعي يشمل على مجموعة من المبادئ وهي:^(٣)

- ١- أن الأمن هو مطلب دولي.
 - ٢- ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذة له وقادرة على تحقيقه.
 - ٣- التخلص من المصادر الدائمة للخطر على المجتمع الدولي والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.
 - ٤- إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع على أساس الاحترام المتبادل لسيادة الدولة وسلامتها أراضيتها وعدم التدخل في شؤونها.
- نخلص مما سبق أن الأمن الجماعي هو نظام دولي تلتزم به الدول المنضوية تحت منظمة دولية واحدة من أجل الدفاع عن بعضها البعض ضد أي اعتداء ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي:

إن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى مرحلة الدولة العالمية لذا جاءت فكرة التضامن الدولي بين الدول والتي تعبر عن روح الجماعة لكي تكون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأمن الجماعي^(٤)، وقد كان التنظيم الدولي - المنظمات الدولية - هو المكان الملائم لتطبيق الأمن الجماعي سواء بعد الحرب العالمية الأولى وذلك بإنشاء عصبة الأمم، أو بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

(١) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، المركز الأممي بالأكاديمية الملكية للشرطة، بغداد، دون عدد نشر، دون سنة نشر، ص ٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤.

(٤) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٥.

أولاً: الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم.

تعتبر منظمة عصبة الأمم هي أول محاولة جادة لتطبيق فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم.^(١)

لذلك عند إنشاء عصبة الأمم تم مناقشة هذه الفكرة - الأمن الجماعي - وتم طرح ثلاث نقاط وهي:^(٢)

- ١- هل يتم إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية؟
 - ٢- أو يتم إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف المنظمة التي تمثل فكرة التضامن الدولي؟
 - ٣- أو أن يتم ذلك عن طريق تعاون القوات الوطنية للدول الأعضاء ويكونوا تحت تصرف قيادة دولية عليا دون إلغاء القيادة الوطنية؟
- وبعد مشاورات استقر الرأي على تطبيق الطريقة الثالثة لتكون هي الوسيلة التي تمكن من تطبيق فكرة الأمن الجماعي في عصبة الأمم.
- وقد تضمن ميثاق عصبة الأمم عدداً من المواد التي حاولت تجسيد نظرية الأمن الجماعي، وهي المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧)^(٣).

ومع ذلك فإن نظام الأمن الجماعي لم يحقق أهدافه في ظل عصبة الأمم لعدة أسباب:^(٤)

- ١- وجود بعض الثغرات القانونية في ميثاق عصبة الأمم من أهمها عدم مقدرة المجلس على التدخل لإبناؤه على إجماع الدول الأعضاء بدلاً من إبتاع رأي الأغلبية.
- ٢- عدم تفويض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة وخاصة ضد الدول المعتدية.
- ٣- انعدام الثقة بين الدول الكبرى فيما يتعلق بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- ٤- لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم بنوداً خاصة بإنشاء قوة عسكرية توضع مسبقاً تحت تصرف المجلس لمواجهة حالات الاعتداء.

(١) نواري احلام، الأمن الجماعي وقمع العدوان، مجلة دراسات وابحث، جامعة جلفة، الجزائر، العدد ٥، ٢٠٠٣م، ص ١٦٩.

(٢) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٣) لمراجعة هذه المواد أنظر، بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص ٢٦-٢٧.

(٤) عبدالحكيم ضوزامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية القانون، ليبيا، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٦م، ص ١٨١.

ثانياً: الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة.

عقب انتهاء الحرب الثانية وما نتج عنها من خسائر فادحة على مستوى البشرية تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة - بدلاً عن عصبة الأمم - ، وظهرت معها حاجة ملحة لإنشاء نظام جديد وقوى للأمن الجماعي.

ونتيجة لأن أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم قد جاءت ناقصة وتفتقر إلى الدقة فقد حاول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتضمن جميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي، حريصين في نفس الوقت تجاوز الثغرات والسلبيات التي كانت في عهد العصبة والمتعلقة بنظام الأمن الجماعي.^(١)

ومما يلاحظ في ميثاق الأمم المتحدة أنه أخذ بالطريقة الثانية - سالف الذكر - والتي تم مناقشتها في عهد العصبة والمتعلقة بإنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف المنظمة الدولية لتكون أداة لتطبيق نظام الأمن الجماعي وهو ما يستفاد من نص المادتين (٤٣ و ٤٥) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، وتجدر الإشارة أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قد اشتمل على مجموعة من المبادئ وهي:^(٣)

- ١- التزام الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.
- ٢- عدم التدخل في شؤون الدول واحترام سيادتها.
- ٣- تحديد جهاز مختص بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو مجلس الأمن الدولي.
- ٤- إنشاء عدد من الأجهزة والمؤسسات الدولية التي تساعد الدول على تسوية نزاعاتها سلمياً كمحكمة العدل الدولية.

وجدير بالذكر أن هناك بعض الأسس والأحكام التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وردت كلها في الفصل السابع تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)^(٤)، ويمكن تلخيص هذه الأسس على النحو الآتي:^(٥)

(١) نواري احلام، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣) عبدالحكيم ضو زامونه، المرجع السابق، ص ١٨٢-١٨٣.

(٤) راجع المواد من ٣٩-٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) بوزناده معمر، المرجع السابق، ص ٢٨-٢٩.

- ١- لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وغيرها من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
 - ٢- على الدول الأعضاء أن تتعهد بأن تضع تحت إشراف مجلس الأمن - بناءً على طلبه وبناءً على الاتفاقيات المبرمة معه - ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
 - ٣- من أجل تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية وطنية يكتن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة.
 - ٤- تلتزم جميع الدول الأعضاء بتقديم كل ما في وسعها من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً للميثاق، وعليها الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
 - ٥- تخضع كل تدابير القسر لرقابة وإشراف مجلس الأمن الدولي، وللمجلس سلطة تحديد المعتدي، وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري.
- ومما يلاحظ من الأحكام سالفة الذكر أن نظام الأمن الجماعي يعتبر متكافلاً من الناحية القانونية^(١)، عكس الناحية العملية حيث واجهت الأمم المتحدة مشكلات عديدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي.^(٢)

المبحث الثاني

سلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي

تمهيد:

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية والمهمة في منظمة الأمم المتحدة، فهو يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة، ويمثل حفظ السلم والأمن الدوليين جوهر وأساس هذه الاختصاصات.

ويقوم مجلس الأمن الدولي بتلك السلطات من خلال ما يصدره من قرارات، والتي يجب أن تكون مشروعة ومتسقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

(١) خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥م، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٢) من أهم تلك المشاكل من وجهة نظرنا هو انفراد الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي بالقرارات الصادرة من المجلس بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها، لذلك فإنها تستخدم حق الفيتو بما يخدمها ويحقق اغراضها.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة سلطات وصلاحيات لمجلس الأمن لتطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي وفقاً لأحكام الفصل السابع منه.

وبالتالي فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين من عدمه، وكذا تحديد نوع الإجراء المتبع من المجلس لمعالجته.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، ونتطرق في المطلب الثاني لإجراءات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأمن الجماعي.

المطلب الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي:

ويقصد بالمشروعية هنا ضرورة توافر مجموعة من الشروط يتعين على مجلس الأمن الدولي أخذها في الاعتبار عندما يصدر قراراته المختلفة حتى يمكن القول بتوافق هذه القرارات مع الأسس القانونية لميثاق الأمم المتحدة^(١)، بحيث إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط كان القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي باطلاً^(٢) ويمكن تلخيص هذه الشروط بالآتي:

١- الالتزام بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن.

أي يجب أن يكون الهدف من القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي متماشياً مع الأهداف التي يليها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة^(٣).

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث رأت أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهدافها، وبينت المحكمة ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ٢٠ يونيو ١٩٩٢م بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، وذكرت المحكمة أنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقاً للمنظمة الدولية^(٤).

(١) سامي محمد عبدالعال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص ٤٠٤.

(٢) رمزي نسيم حمودة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م، ص ٥٤٣.

(٣) حسام أحمد هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١١٧، يونيو ١٩٩٤م، ص ٩٩.

(٤) راجع هذا الرأي في منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٢-١٩٩٦م، ص ٧٨ وما بعدها.

٢- التقيد باختصاصات مجلس الأمن الدولي.

على مجلس الأمن الدولي أن يلتزم عند إصدار قراراته بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلا كان قراره باطلاً.^(١) وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ٣ مارس ١٩٥٠م والخاص بأهلية الجمعية العامة بقبول دولة في الأمم المتحدة، حيث وجهت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأيها الاستشاري حول إمكانية أن تفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة إذا لم يوصى مجلس الأمن الدولي بالقبول بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية المطلوبة أو بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين على قرار يوصى بالقبول.

وقد أجابت محكمة العدل الدولية بالنفي على هذا التساؤل مقررّة أنه ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يتعرف به ميثاق الأمم المتحدة.^(٢)

٣- الالتزام بالقواعد الإجرائية والشكلية.

أي يجب على مجلس الأمن الدولي احترام القواعد والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بها على اعتبار ذلك عنصر مهم في تنظيم وترتيب عمل المجلس ويضفي طابع المشروعية على قراراته.^(٣) وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بمسألة جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٧٠م حيث دفعت جنوب غرب أفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧٦ الصادر عام ١٩٧٠م، وذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومنها ضرورة صدور قرار مجلس الأمن الدولي بموافقة تسعة أعضاء بينهم الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار سالف الذكر من مجلس الأمن على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية.

(١) رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ٥٤٤.

(٢) راجع هذا الرأي في منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٣) إدريس لكربي، مجلس الأمن الدولي في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، العدد العاشر، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

وقد ردت محكمة العدل الدولية على ذلك ورفضت الدفوع الشكلية المقدمة من دولة جنوب غرب أفريقيا معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة والذي جرى العمل عليه في مجلس الأمن استقر على إمكانية صدور قرارات المجلس على الرغم من غياب الأعضاء الدائمين.^(١) نخلص مما سبق أن قرارات مجلس الأمن الدولي يجب أن تكون صادرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا يتعدى الاختصاص الممنوح له، بمعنى أن أي قرار صادر من مجلس الأمن بالمخالفة لأحكام الميثاق، أو متعارض معها، أو متعد لحدودها فإنه لا يتمتع بالقوة الملزمة وليس للدول الأعضاء الالتزام بتنفيذه رغماً عنهم.^(٢)

المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الأمن الجماعي:

يعد نظام الأمن الجماعي استثناء من مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لذا من البديهي أن تلجأ منظمة الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية كمرحلة أخيرة - بعد استنفاد المراحل الغير عسكرية التدابير الوقائية والتدابير غير العسكرية - من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته ميثاق المنظمة في ديباجته والذي جاء بعبارات كلها تؤكد على سعى المنظمة لترسيخ مفهوم السلم وتعزيز الأمن الدولي. ولهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.^(٣)

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢٤) على أن تعهد الدول الأعضاء في المنظمة إلى مجلس الأمن بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومجلس الأمن الدولي بموجب الاختصاصات الممنوحة له فإنه يتدرج بدءاً في تكييف الحالات المعروضة أمامه، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية لحلها وصولاً إلى الحل العسكري في حال فشل الحل غير العسكري وهذا ما سنتناوله تباعاً: أولاً: سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف المسائل المعروضة عليه.

تعد المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة هي المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن الدولي في التكييف حيث نصت هذه المادة على أنه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته..).

(١) راجع هذا الرأي في منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) احمد أبوالوفاء، الوسيط، في قانون المنظمات الدولية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ٣٦٧.

(٣) عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٦٠.

ويعتبر التكييف من أهم السلطات الممنوحة للمجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يتوقف عليه نتائج مهمة سواء من حيث اختصاص المجلس بالتصدي للمسألة، أو من حيث الآثار المترتبة على قرار التكييف^(١)، ولذا فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة التصويت في مسألة التكييف من قبيل التصويت في المسائل الموضوعية التي تستلزم أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الدول الكبرى دائمة العضوية.^(٢)

والجدير بالذكر أن نص المادة (٣٩) سالف الذكر لم تضع معياراً بما يعتبر تهديداً، أو إخلالاً بالسلم، أو عدواناً دولياً، كذلك لم تضع معياراً لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير وجعل ذلك كله اختصاصاً تقديرياً لمجلس الأمن الدولي^(٣)، ومثال ذلك الغزو الأمريكي على العراق إذ تم هذا الغزو تحت ذرائع وهمية لا يستند إلى أي مبرر قانوني بوجود أسلحة كيماوية لدى العراق فكان هذا تقدير خاطئ غير مبرر من الولايات المتحدة الأمريكية لشن الحرب على العراق.

ونرى مع ما ذهب إليه البعض من أنه إذا كان مجلس الأمن غير مقيد بضوابط معينة في تكييف الوقائع من الناحية الواقعية إلا أنه مقيد بضوابط وقواعد موضوعية وإجرائية من الناحية القانونية يجب الالتزام بها من أهمها:^(٤)

١- التقييد عند إصدار التكييف بضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٢- أن يكون قرار التكييف متفقاً مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

ثانياً: تدابير مجلس الأمن في تطبيق الأمن الجماعي.

في حالة إذا ما قرر مجلس الأمن الدولي حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال به، أو وقوع عدوان جاز له أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو يتخذ إجراءات القمع التي يراها مناسبة والتي يمكن تأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: التحضير الجماعي وهي التدابير المؤقتة، والتدابير غير العسكرية.

الصورة الثانية: التدخل الجماعي وهي التدابير العسكرية.

(١) سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(٢) سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط ١٠، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١١٨.

(٣) نواري احلام، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٤) سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

١- الصورة الأولى: التحضير الجماعي.

ويكون في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق التدخل العسكري وهي نوعان نتناولها تباعاً:

أ- التدابير المؤقتة.

نصت المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة التي من شأنها منع تفاقم الموقف.^(١)

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم.^(٢)

والهدف من التدابير المؤقتة هو حصر النزاع والحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ، ولم يحدد الميثاق طبيعة وشكل تلك التدابير وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وتحديد أوضاع تطبيقها تبعاً للموقف.^(٣)

ومن أمثلة التدابير المؤقتة:^(٤)

- وقف إطلاق النار، كالقرار رقم (٣٣٩) الصادر من مجلس الأمن في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م بخصوص مشكلة الشرق الأوسط.
- رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة، كالقرار رقم (٨٢) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٢٢ يوليو ١٩٨٢م بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨.
- نشر وقائي لقوات مسلحة هدفها حماية المدنيين والحفاظ على الوضع القائم وضمان احترام أطراف النزاع لقرار مجلس الأمن.

(١) تنص هذه المادة على انه (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

(٢) سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٣) عماد محمد علي، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٤) عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٨٨.

- إقامة مناطق منزوعة السلاح لإزالة أي حجج لمعاودة القتال، كالقرار رقم (٦١) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٤ نوفمبر ١٩٨٤م بشأن إنشاء مناطق مجردة من التسليح في فلسطين.

- منع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد الأسلحة إلى مناطق النزاع، كالقرار رقم (٧٣٣) الصادر من مجلس الأمن الدولي في ٢٣ يناير ١٩٩٢م، والخاص بعمل حظر كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال.

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المؤقتة لم تحدد في نص المادة (٤٠) سائلة الذكر مما يفسح المجال أمام مجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق الغرض منها، وإذا ما أتضح عدم كفاية هذه التدابير أو عدم قدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يصبح لمجلس الأمن عندئذ الحق في اتخاذ تدابير أكثر شدة إعمالاً لسلطته في القمع الممنوحة له بمقتضى المادتين (٤١) و(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد تأخذ شكل التدابير العسكرية، أو التدابير غير العسكرية.^(١)

ب- التدابير غير العسكرية.

ويمكننا تعريف هذه التدابير بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ ضد الدولة المستهدفة سواء كانت إجراءات سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية نتيجة إخلالها بالسلم والأمن الدوليين.

وورد النص على هذه التدابير في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية). وهذه المادة لم تتضمن على ماهية التدابير غير العسكرية بشكل حصري، وإنما ذكرتها بسرد أمثلة، وهو ما يعني أن لمجلس الأمن الدولي الحرية الكاملة في الاكتفاء بهذه التدابير أو أن يقرر إضافة عقوبات إضافية لم ترد في نص المادة سائلة الذكر شريطة أن لا تتضمن استخدام القوة العسكرية، كما أن لمجلس الأمن الدولي أن يستخدم هذه التدابير كلها أو

(١) عماد محمد علي، المرجع السابق، ص ١٧١.

بعضها فهو غير ملزم بالترتيب الذي جاءت به المادة (٤١) سالفة الذكر^(١)، ويستدل من ذلك عبارة (ويجوز أن يكون من بينها).

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن الدولي بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) سالفة الذكر لا يجوز لأي دولة الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدات تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ^(٢)، أي أن قرار مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن هو قرار ملزم.

ومن الأمثلة التطبيقية على التدابير غير العسكرية:

- المشكلة الروديسية وهي الحالة الأولى التي صدر فيها قرار مجلس الأمن الدولي استناداً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، ففي ١١ نوفمبر ١٩٦٥م أعلنت حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الاستقلال من جانب واحد بدون موافقة إنجلترا أو الأغلبية من السكان الأفارقة والذين يشكلون ٩٤٪ من تعداد السكان، وقد أدان مجلس الأمن الدولي هذا التصرف في قراره الصادر بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٦٦م والذي دعا فيه الدول إلى عدم الاعتراف بها، وفرض عقوبات اقتصادية ومقاطعة لكل سبل الاتصالات والتبادل مع النظام الجديد.^(٣)
- العقوبات الاقتصادية ضد العراق، حيث أدى الغزو الذي قامت به القوات العراقية لدولة الكويت واحتلال أراضيها بالكامل عام ١٩٩٠م إلى تدخل مجلس الأمن الدولي بسرعة مديناً بذلك هذا الغزو فأصدر القرار رقم (٦٦٠) عام ١٩٩٠م وقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وبعد أربعة أيام من صدور هذا القرار قرر مجلس الأمن الدولي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق لإجباره على الانسحاب من

(١) عبدالكريم علوان، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٣٩٤.

(٢) ويستفاد من ذلك بنص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق). راجع في ذلك سامي محمد عبدالعال، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(٣) عماد محمد علي، المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٢.

الكويت، وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في الكويت بإصدار القرار رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠م.^(١)

وتجدر الإشارة أنه إذا لم تؤد التدابير غير العسكرية للأهداف المرجوة منها ولم يتم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ورأى مجلس الأمن الدولي أنها غير كافية جاز له أن يلجأ إلى استخدام الوسائل القسرية (التدابير العسكرية).

٢- الصورة الثانية: التدخل الجماعي.

وتكون في صورة إجراءات علاجية تلحق بالعدوان وتكون سبباً في إيقافه ويكون هذا التدخل الجماعي على شكل إجراءات عسكرية تتناولها تباعاً:

أ- التدابير العسكرية.

إذا فشلت الإجراءات الوقائية السابقة (التدابير المؤقتة والتدابير الغير العسكرية)، جاز لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة مستخدماً بذلك صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت هذه المادة (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة").

وتجدر الإشارة أن اللجوء إلى هذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، بمعنى لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية، فلمجلس الأمن الدولي أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى الإجراءات العسكرية مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع، وذلك بموجب سلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفق ما تقضي به المادة (٤٢) سالف الذكر.^(٢)

(١) لعمامرة لبندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٧٣-٧٤.

(٢) ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م حيث رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة. راجع في ذلك حسام أحمد هندواي، المرجع السابق، ص ٨٥.

وحتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من القيام بصلاحياته الممنوحة له بموجب المادة (٤٢) سألقة الذكر فقد ألزمت المادة (٤٣/١) من الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث نصت (١). يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور^(١).

ويجب على مجلس الأمن الدولي حتى يتمكن من تطبيق الإجراءات العسكرية أن يصدر قرار صريح وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية ما لم يستخدم حق الفيتو أو لم يكتمل النصاب القانوني في التصويت، ومن هنا قد يفشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذه قراره إعمالاً لإجراءات الأمن الجماعي وذلك بسبب استعمال أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو فالمادة (٢٧) من الميثاق تتطلب أن يكون التصويت في هذه الحالة إجماعاً من الأعضاء الدائمين^(٢)، وكما هو معلوم أن الدول الدائمة لن توافق على قرار يتضمن إجراءات ضدها أو ضد أحد حلفائها الأمر الذي يعني تعطيل نظام الأمن الجماعي الدولي على سبيل المثال:

- ١- عدم تمكن مجلس الأمن الدولي من إصدار قرار إدانة بحق المجازر والانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.
 - ٢- عدم تمكن مجلس الأمن الدولي من إصدار قرار إدانة بحق المجازر والانتهاكات واستخدام الأسلحة الكيماوية ضد الشعب السوري بسبب الفيتو الروسي.
- وجدير بالذكر أن هذه التدابير العسكرية تعد خطوة هامة تميزت بها الأمم المتحدة عن عصبية الأمم في تعاملها مع المسائل الماسة بالسلم والأمن الدوليين، فعصبية الأمم اعتبرت

(١) عكس عصبية الامم والتي لم تلزم الدول الاعضاء بالمشاركة في التدابير العسكرية، راجع، عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٢) نصت المادة (٢٧) على انه:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

راجع، حسن نافعة، المرجع السابق، ص ٢.

التدابير العسكرية بالنسبة لها وسيلة ثانوية معطية الأولوية للتدابير غير العسكرية، في حين أن الأمم المتحدة تبنت التدابير العسكرية كتدابير ضرورية وملزمة وأعطتها الأولوية.^(١) وفي الختام نشير إلى أنه مهما كانت التدابير المتخذة من مجلس الأمن الدولي فإنه يجب مراعاة عدد من الأمور في ضوء مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيحظر مثلاً تجويع السكان المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم^(٢)، وعدم استهداف المدنيين عسكرياً بشكل متعمد، وعدم استهداف المباني الغير عسكرية كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة. وبشكل عام يجب الالتزام واحترام اتفاقيات جنيف الأربع^(٣) والتي وقعت عام ١٩٤٩م وكذا بروتوكولاتها عام ١٩٧٧م، وهذه الاتفاقيات معنية بحماية حقوق الإنسان في حالة الحرب سواء كانوا مشاركين في العمليات الحربية - كالجنود - أو غير مشاركين - كالمدنيين - ، وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى والمتعلقة بحالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية والمتعلقة بحالة الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعامله أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وقت الحرب.
- البروتوكول الأول وخصص للحرب بين الدول (النزاعات الدولية).
- البروتوكول الثاني وخصص للحرب داخل الدولة (الحرب الأهلية).

وجدير بالذكر أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الراهن مجموعة من التحديات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان والذي تمارسه الدول كالإرهاب، وسباق التسلح، وانتهاكات حقوق الإنسان - وبخاصة الأقليات - ، والحروب الأهلية والثورات وهذه كلها تهدد السلم والأمن الدوليين وتخل في العلاقات الدولية بشكل سلبي ومؤثر.



(١) عماد محمد علي، المرجع السابق، ١٧١.

(٢) في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٨ الصادر في عام ١٩٩٠م استثنى هذا القرار من نظام العقوبات المفروضة على العراق الامدادات المخصصة للأغراض الطبية، كما يستثنى المواد الغذائية في الظروف الإنسانية.

(٣) دخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في عام ١٩٥٠م وعدد الدول الموقعة عليها ١٩٦م.

النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- ١- أن نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة أخذ بالطابع المركزي نظراً لقيام مجلس الأمن الدولي بكل إجراءاته مستقلاً من بداية تحديد تكييف النزاع إلى نهاية العمل المتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي.
- ٢- لا يمكن تطبيق نظام الأمن الجماعي على الدول دائمة العضوية والتي تملك حق الفيتو ولا على حلفاء هذه الدول.
- ٣- إن عدم وجود رقابة على تطبيق نظام الأمن الجماعي يؤدي إلى تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، كما حدث خلال الغزو الأمريكي للعراق.
- ٤- مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية، فله الحرية في اللجوء إلى إصدار مجرد توصيات أو تبني قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتخذها المجلس، فهذا الأخير غير ملزم بمراجعة التدرج الوارد في المواد من (39 إلى 42) من الميثاق، بالإضافة إلى سلطته في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة ومنح الجمعية العامة - التي تضم في عضويتها كل دول العالم - دور أكبر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم تمكن مجلس الأمن الدولي من القيام بمهامه المنوطة به، وخاصة فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي.
- ٢- ضرورة أن يحدد في ميثاق الأمم المتحدة الضوابط التي تحدد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، إذ من خلال هذه الضوابط سوف يكون عمل مجلس الأمن الدولي في تطبيق نظام الأمن الجماعي متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣- ضرورة النص في ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب مراعاة مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وكذلك مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني عند تطبيق نظام الأمن الجماعي، فمثلاً تم عمل حظر اقتصادي على العراق إبان الغزو الأمريكي عليها، وعدم السماح بدخول المواد الغذائية إلا في الظروف الإنسانية فقط وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني مما أضطر العراق إلى اللجوء إلى أسلوب النفط مقابل الغذاء.
- ٤- إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية - وهي متعددة وتضم في عضويتها أغلب دول العالم - في تطبيق نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة العسكرية المشروعة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، الوسيط، في قانون المنظمات الدولية، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- 2- بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- 3- سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط ١٠، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- 4- سامي محمد عبدالعال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
- 5- عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- 6- عبدالكريم علوان، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 7- عبدالواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- 8- عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م.

ثانياً: البحوث:

- 1- إدريس لكريني، مجلس الأمن الدولي في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، العدد العاشر، ٢٠٠٨.
- 2- حسام أحمد هندراوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد ١١٧، يونيو ١٩٩٤م.
- 3- حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ورقة لمؤتمر الحوار بين العرب والغرب حول: الأمن المشترك وبناء الثقة، المعهد السويدي بالإسكندرية، ٢٠٠٥م.

- ٤- خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥م.
- ٥- رمزي نسيم حمودة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.
- ٦- عبدالحكيم ضو زامونه، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية القانون، ليبيا، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٦م.
- ٧- محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، المركز الأمني بالأكاديمية الملكية للشرطة، بغداد، دون عدد نشر، دون سنة نشر.
- ٨- مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٤، ١٩٦٨م.
- ٩- نواري أحلام، الأمن الجماعي وقمع العدوان، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة جلفة، الجزائر، العدد ٥، ٢٠٠٣م.
- ثالثاً: الرسائل العلمية:
- ١- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م.
- رابعاً: المنشورات الدولية:
- ١- منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩٢، ١٩٩٦م.